

عناصر الموضوع

| 107 |  |
| :---: | :---: |
| lor | اكثتل |
| 101 | \| |
| 17. |  |
| $17 \%$ |  |
| 148 |  |
| iv7 |  |
| 14 |  |
| $1 M$ | vernal\| |



## 

أولًا: المعنى اللغوي:




أي: أماته(+).
ثانيًّا: المعنى الاصطلاحي:
عرف القتلل بتعريفات عدة منها ما ذكره السيوطي أنه (انعل في محل يتعقبه زهوق روح
المقتول بها(8)
وعرفه المناوي بقوله: מالثتل: :أصله إزالة الروح كالموت، لكن إذا التا التبر بفعل المتولي


## 

وردت مادة (قتل) في القرآن الكريم (1V.) مرة، يخص موضوع البحث منها (49)
مرة)
والصيغ التي وردت هي:


وجاء القتل في القرآن الكريم على وجهين (Y):




## حفوالثاف

## 

## 1 الهوت:

الموت لغة:
الميم والواو والتاء أصل صحيح، يدل على ذهاب القوة من الشيء، منه الموت: شحلاف

- الحياة

الموت اصططلاحًا:
للموت تعريفات عدة تدور كلها حول معنى زوال الحياة، فهو صفة وجودية خلقت ضدًا

وقيل الموت: انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما، وتبدل حال، وانتقال من دار إلى دار (Y)
وقيل الموت: مفارقة الروح للجسد (٪)
الصلة بين التّتل والموت:
الموت ينفي الحياة مع سلامة البنية، ولا بد في القتل من انتقاض البنية، ويقال لُمن حبس
 Y Y الوفاة: Y

الوفاة لغة:
جاء في كتب اللغة أن التوفي: الوفاة والمنية والموت، وتوتوفي فلانًا، وتوفاه الله، إذا قبض نفسه، أو قبض روحه

الوفاة اصطلاحًا:
الوفاة معناها: الموت، وأن أصله من توفية الشيء إذا أخذه كله(٪). فالتوفي: الإماتة
(Y) التذكرة بأحو الن الموتى وأمور الآخرة، الثرطبي / / .
( ( ) الفروق اللنويةّ، العسكري ص ع ـ ا.
 .r./E.
(7) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، صqجr.

الوفاة لا تستعمل إلا في الإنسان فقط،أما الثقتل فيستعمل في الإنسان وفي غيره من
الكائنات الحية.
والقتل ينسب للقاتل، والوفاة لا تنسب إلا إلى الللّ تعالى، فيقال: (فالان قتل فلانًاه، ولا يقال: (افلان توفى فلانتا).

الذبح لغة:
الذبح لغة قطع الحلقوم من باطنِ عند النصيل وهو موضع النبح من الـحلق، والذبح
مصدر ذبحت الشاة يقال: ذبحه يذبحه ذبحا فهو مذبوح وذبيح،والذباح الثباح القتل آيا كان (ب)

> الذبح اصطلاحًا:

هو أحد أنواع الذكاة، وعرف بأنه(اتطع جميع الحلقوم والودجين بآلةه( (ث) والمراد


الصلة بين الذبح والقتل:



بضربتين أو أكثر؛ وليس كذلك الذبح (ع) .
(


عمران: 10].
قال النيسابوري: غلما أخبر عن هذه
 ذلك الظن بأنهم يقولون هل لنا لنا من الأمر من شيء؛ لان هذا التول لا يصلـ إلا إلا عمن كان ظانًا بل شاكا في حقية هذا الدا الدين، وفي المبدأ والمعاد وفي القضاء والثقدر،

 والسراء والضراء. ثم لما كان سؤالهم ذلك مظنة أن يكون سؤال المؤومنين المسترشدين لا المعاندين المنكرين، أراد أن يكثف عن حالثهم ويين مقالهم كيلا ينتر به المؤمنون فقال: أي: ذلك القول إنما صلر عنهم في هذه
(1) الحالة

وذكر بعض المفسرين المتأتخرين أن ظن القائلين بذلك هو ظنٌ باطلُّ، ومن التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهمه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبعا لهم، ويسمعون منهم، لما أصابهم القتل، ويكون النصر والظفر لهم. فاكذذبهم
 هو ظن أهل الجاهلية، الذلين يزعمون، بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بد (1) غرائب الثقر آن ورغائب الثقرقان، النيسابوري.

## 

الأصل في كل ما يصيب المرء أنه من قضاء الله تعالى وقدره، استنآًا إلى العديد من النصوص القرآنية، منها قول الله تعالىى:


[التوبة: 1 [0].

 أن كل ما يصيب المرء إنما هو بقدر اللّل

تعالى.
وفي معرض القتل خاصة جاءت آية من كتاب الله تعالى لتفصل في في تضية تخلف المتقاعسين عن الجهاد بحجة الخوف من الأتلى، وتبين خطاهم وفساد عقيدتهم في هذا الجانب.
تال الله تعالى ِبَّدِ









قال السفاريني شارحَا قوله: (ومن يمت بقتله): ها إن المراد أن المقتول ميت بأبجله، أي: الوقت المقدر لموته، لا كما يزعم بعض المعتزلة من أن الله تعالى قد قط علم عليه الأجل، والحق عند أهل الحق أن المقتول ميت في الوقت اللي قلدره الله تلا تلألى له وعلم أنه يموت فيه، لا كما زعمت المعتز اليّلة
 وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أمد هو أجله النّي علم الله تعالى موته فيه لولا القتلّ، فهم يقطعون بامتداد العمر لولا التقلله( (ث) . واستلدلوا على ذلك بقول الله تعالى园

 الآية دئليل على أن المقتول يموت بأجله خحلانَا لمن يزعم أن المتل قطع على المقتول أجلهله
والقتل ليس شرًا محضّا، وإن كان الظاهر في الثتل أنه شر للمقتول، ولكنه باعتبار علم الله تعالىى، وتضائه وقدره، قد الد يشتمل على خير، والقتل في ذلك دايخل في في عموه
 تعالى

من نفاذه، أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم كما نفذ القضاء

 به علمه وكتابه السابت، وأن ما ما جرى عليهر من الهزيمة والقتل، فبأمر الكوني الذي لا لا سبيل إلى دفعه، سواء كان لهم من من الأمر شيء أو لم يكن، وأنهم لو كانوا في بيوتهم، وقد كتب القتل على بعضهمه لخرج الذئ الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بد
ومسألة كون المقتول ميتا بأجله أم أن
القاتل قد قطع أجله من مسائل العقيدة التي تناولها المحققون من علماء الأمة ونصلوا

 وخلاصة ما عليه جمهور السلف أن المتتول

 الاتاتل قد استعجل أجل المقتول. قال صاحب الدرة المضية في عقد أهل
ومن يمت بقتله من البشر

أو غيره فبالتضاء والقدر
ولم يفت من رزقه ولا الأجل

شيء فدع أهل الضلال والخطل
(1) انظر: محاسن التأويل، الثاسمي

## 

ينتسم القتل باعتبارين أولهما: باعتبار
موجبه إلى قتل بحق وقتل بغير حق، وثانيهما: باعتبار صeته إلى قتل عمدِ وقتل خطأ، وقتل شبه خطأ على نحو مان ما هو معروف للى العلماء بغض النظر عما فـا في النوع الثالث من شحلاف بينهم في إثباته أو نفيه، والنذي يعنينا هنا هو تقسيم القتل إلى قتل بحق وقتل بغير حق، على هذا النحو: أولًا: القتل بحق: القتل بحق هو القتلل المشروع، الذي جاءت نصوص الثرآن الكريم ميبحة لـ على سبيل الوجوب؛ ويشمل أنواعًا متعددة تندرج تحت ثلاث حالات: الحالة الأولى: القتل قصاصًا:
والككلام فيه مبسوط في عقوبة القتلل، وعمدته من كتاب الله تعالى قوله جلـ
 وَ




قال ابن تيمية: الفين سبحانه وتعالى أنه
سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفسّا


 وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: מالقتل هو استعمال الآلة القطاعة في تفريق اتصال البدن؛ فقوة الإنسان على استعمال الالّلة خير وكون الآلة قابلة للتأثير خير وكون المحال المحل قابلا لنلك خير، وإنما الشر نسبي إضاني؛ وهو وضع هذا التأثير في غير موضعه والعدول به عن المحل المؤدي إلى غيره وهذا بالنسبة إلى الفاعل؛ وأها بالنسبة إلى المفعول فهو شر إضافي أيضا وهو ما حصل لـ من التألم وفاته من الحياة؛؛ وقد يكون ذلك الك خيراله من جهة أخرى وخير لغيرهه(1) .
 روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تطاع الطريق: الإذا قتلوا وأخذوا المال؛ ؛ قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال؛؛ قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يتلتواب تطعت أيديهم وأرجلهم من خلافـ، وإلذا هربوا؛ طلبوا حتى يوجدوانيا، فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالَّا ن نوا من الأرض)| (\$) قال الشافعي رحمه الله: (اوبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى، وذلك أن الحلدود إنما نزلت فيمن أسلم، فأما أهل الشرك فلا حلدود آلا فيهم إلا القتلى، أو النباء، أو الجزية، واختلاف حدولا باختلان أفعالْهم، على ما فال ابل ابن عباس

رضي الله عنهماها (H)
وروي عن قتادة أنه كان يقول في قوله:

 أربعة أنزلها الله؛ فأمامن أحاب ألداب الدم والمال جميعا، صلب، وأما من أصاب الدابم وكف عن المال، قتل، ومن أصاب المال ونال وكف عن الّدم، قطع، ومن لم يصب شينًّا من هذال،

عن صالح مولئى التو أمة عنّ ابن عباس. وروي نحوه عن الحسن وقتادة والسدي، كما في النكت واليعيون ب/ Tr.


على أخرى، كما كانوا يفعلونه|(1)، وقوله






ولا أتوسع في الكلام عن القصاص هنا
حيث الككام مستفاض عنه في عقوبية القتل، وفي حكمة تشريع التصاص في مبحثين آتين. الحالة الثانية:القتل حدًا:
شرع الإسلام القتل في أريعة جرائم من جرائم الُحدود، وهي:الُحرابة والردة وزنا المحصن، وفي جبائم أخرى كالسحر والزندقة، وذلك من أجل الحفاظ على بعض الكليات الشرعية كالدين والنفس والعُرض والمال. وبعض هذه المشروعية جاء في القرآن الككيم، وبعضها جاء في السنة النبوية، فمما جاء في القرآن الككريم حد الحُرابة، وذلك في قولن تعالى:





في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالثفا ومما ذكر في القرآن الكريم كذلك حـد إلا الأخوارج ثم قال: او قد ثّبت الرجم عن الرجم، حيث نسخت تلاوته وبقي حكمه، رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه

- وهذا ما ذهب إليه أكثر المفسرين الما
 عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قال عمر: لقد وقد وقد أنزله الله تعالى في كتابهه، وإنما نسخ

 بترك تريضةٍ أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقّ

 رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حد

الساحر ضربةُ بالسيف) (7) الحالة الثالثة: القتل جهادةًا في سبيل الله: شرع الله تعالى القتال جهادًا في سبيله وإعالاء لكلمته، ونشرًا لدينه،ودفاعًا عن حفظت - ألا وتد (رجم رسول الله صلى

- الله عليه وسلم ورجمنا بعلده) قال القرافي: "وهو قول منتشر في في الْصحابة من غير مخالّف فكان إجماعًا،

وفعله عمر بجارية| (غ) وقال ابن قدامة: اوجوب الرجم على كليات الشرع من اللدين والنفس والمال والعرض والعقل، وتواترت نصوص الـو الثقرآن الكريم الدالة على مشروعية ذلك.
生
 فهذه الآية دالة على فرضية الجهاد كما ذكره غير واحد من أهل الثفسير والثققه على
(0) المغني، ابن قدامة 9 / 0 ب بتصرف.


الزاني المحصن، وجلا وهذا قول عامة أهل العلم من الصححابة، والتابعين، ومن بعدهـم من علماء الأمصار





 باب الاعتراف بُالزنتا، رقم صـحيده، كتاب التحدود، باب باب رجم الثيب في الزنا، رقم 1791. وصحح وقفهعلع جندب.

المجمع عليها في كل ملة، ثم حكى عن ابن عرفة نقل الأصوليين إجماع الملل على وجوب حفـظ الأديان والنفوس والعقول

والأعراض والأموال ${ }^{\text {و( }}$. وقد ورد في الكتابا العزيز آيات صريحة تنهى عن القتل بغير حق، وتشير إلى صفات عباد الرحمن الذين لا يقتلون الثنفس بغير حق، وتحكي عما أخذل على بني إسرائيل من العهود بعدم قتلهم النفس بغير حق، ومن ذلك: قول تعالى:


قال الطبري: (ايقول تعالى ذكره: :الم


 الله قتلها، نسس مؤمن أو معاهد وقوله:

 فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل. فذلكهالكتح" الذي اباح الله جل قتل النفس التي حرم على المؤمنين قتلها به هِ إلينا فيها رينا أن لا نأتيها وأن لا ندعها، هيا هي الأمور التي وصانا والكافرين بها أن نعمل
( (r) شر منح الدجليل، محمدع عليش ب/9.

خحلاف بينهم في كونها منسوخة بسورة براءة
أو غير منسوخة)

㐿
重


ثانيًّا: القتل بغير حق:
القتل بغير حق هو اللتّل الذي نهت عنه نصوص القرآن الكريم، وكذا السنة المطهرة، وهو ما لا تبيحه شريعة من الشرائع، ويترتب على ارتكابه عقوبة دنيوية، أو عذابًا في الآخرة. وقد تضافرت الملل السماوية على ضرورة حغظ النفس، لأنها إحدى الكليات اليات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها،وعلى اليالى حرمة إقدام المرء على قتل نفسه بأية وسيلة من الوسائل. قال أبو حيان: اوتضافرت على تحريم قتل النفس الململ)(ب) (ب) وقال الشيخ محمد عليس: الحظظ النفس مجمع عليه، بل هو من الخمس


جميعًا بها
وفي معناها يقول الطبري: (انهوا عن أن يقتل بعضهم بعضًا، فكان في قتل الرجل منهم الرجل قتل نفسه، إذ كانت ملتهما واحلة، فهما بمتزلة رجل واحلدال، وذكر معنى آخر فقال: أي لا يقتل الرجل ميل منكم الرجل منكم، فيقاد به قصاصًا، فيكون بذلك الريك قاتَّا نفسه؛ لأنه كان الذي سبب لنفي النسه ما استحقت به القتل، فأضيف بذلك إليه، قتل ولي المقتول إياه قصاصًا بوليه، كما يقال للرجل يركب فعلا من الأنعال يستحق به العقوبة، فيعاقب العقوبة: أأنت جنيت هذا

على نفسك|(8)
وصور الثتل بغير حق التي نهت عنها آيات القرآن كثيرة، أبرزها حرمة قتل أي نفس على جهة العموم على سبيل الاعتداءء، كما هو مستفاد من الآيات السابق ذكرها وهناك حالات أخرى منصوص عليها بعينها

منها:

## 1. تتل الأنبياء والرسل.

ذم الله تعالىى اليهود بسبب ارتكابهم جرائم عدة منها قتل الأنبياء والرسل،
 والصغار لهذه الأفعالة، وقد جاء هذا اللذم
 كَ




 وقال الله عز وجل: عَّ

 وأكثر المفسرين على أن المقصود بالآية حرمة قتل النفس على جهة العموم نفس المؤمن والمعاهد إلا بالحا المستباح به قتلها نحو ما روي عن الها النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا بحل دم دم امرىءء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى لمالِ: النفس بالثفس، والثيب الزاني، والمارق من اللين التارك الجماعة) (H) (H)


 YYY-YYI/XY جتصرف: البيان، الطبري

 ، $011 / 1$

 إخوان؛ وتنبيها على أنه ليس بأول جريمة ارتكبوها ومعصية استباحوها، وأن من أجترأ على قتل الأنبياء بغير حق في اعتقاده أيضا كما هو في نفس الأمر لم يستبعد منه أمثال هذا القول، ونسبة القتل إلى هؤلاء القائلين باعتبار الرضا بفعل القاتلين من

- أسلافهمr|r|r|r|r Y. Y. الانتحار.

والانتحار: الاقيام الإنسان بقتل نفسه بوعيه أو بدون وعي، أو هو الفعل المققصود لُقتل النفس أو زهق الروح عن سابق تصميمب|"
والانتُتحار محرم في الشريعة الإسلامية على جهة العموم، حيث لا يحل للمر المرء ألن يقتل نفسه بأي حال من الأحوالن، إذ هو قتل للنفس بغير حق، والدليل على ذلك ما يلي:

 حيث دلت الآية على حرمة قتل النفس على جهة العموم إلا بالحق، فيشمّل ذلك قتل المرء نفسه و قتله غيره.

 فهذه نصوص صريحة تحرم قتل النفس

$$
\text { ( } 1 \text { ( })
$$

عبد الـُحميد /riVT.
侣

 قال الرازي: االله تعالى ألصحق باليهود ثلاثة أنواع من المكروهات أولها: جعل

 لهمه ثم بين في هذه الآية أن العلة لإلصاق هذه الأثياء المكروهة بهم هي: أنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق|(1)
وقوله:

 قِلِيلَ
وقوله جل شل شأنه: با

 ومن اللطائف التي يشير إليها البيضاوي في تقييد التتل بغير حق قوله: الاوالتقييد بغير حق مع أنه كذلك في نفس الأمر للدلالة على



$$
\begin{aligned}
& \text { (أنوار التنزيل، البيضاوي (Y)/ (Y) }
\end{aligned}
$$

## 

أولًا: اختلاف الدين:
من دوافع الْتّل اختلاف اللدين، فالمسلم شُرع له تتل غير المسلم دفاعاع اعن دين الثله عز وجل بعد أن يقيم عليه الحججة بالدع الدعوة إلى الإسلام ثم الجزية، وقد نصت آيات القرآن الكريم على ذلك، على مذا ما النحو :





وقال جل شأنه:
 :
.[iry
 أقوال: أحدها: أنهم الروم قاله ابن عمر، الثاني: أنهم الديلم، قاله الحسن. الثّه الثالث: أنهم العرب، قاله ابن زيد. الرابع: أنه على العموم في قتال الأقرب فالأقرب والألدنى فالأدنى، قاله قتادة، الخامس: أن المقصود قالال الأقرب فالأقرب إليهم في الدار والنسب، قال ابن عباسي رضي الله عنهما: مثل بني قريظة والنضير وخيير ونحورها (\$) .


أو التسبب في إهلاكها، على تفصيل معروف لدى المفسرين. وحيد أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تردى من جبلٍ فقتل نفسه، نهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدَا فيها أبدَا، ومن تحسى سمًا فتتل نفسه، فسمه في يله يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابَدبا، ومن قتل نفس بحديدةٌ، نحليدته في يده يجأبأبها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدَّا فيها أبدّا) (1). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه (اللذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها . يطعنها في النار)

هكذا بإطلاق بل الأمر له أحكامه وضوابطه المعروفة في بابها من كتاب اللجنايات

والجهاد.
ثانيًا: خوف الفقر :
اعتادت بعض قبائل العرب قتل أولادهم خشية الإملاق أي: الفقر، وجاءت آيات القرآن الكريم تنهى عن قتل الأولاد خششية الفقر، أو قتلهم بسبب الفقر، ومن ذلك الكا ما يلي: قال تعالى: رَبُّهِ

 [الأنعام:101]
 بسبب حصول الفقر، قال ابن عباس، وقياد ونادة، والسدي: هو الفقر، آي: ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل، وقال في سورة (اسبحانها
 إمْآَق
أي: خشية حصول فقر، في الآجل؛ ولهذا قال هناك: برزقهم للاهتمام بهمه أي: لا تخافورا منا من فقركم بسبيهم، فرزقهم على الله. وألما في هذه الآية فلما كان الفقر حاصلا قال:



 كِ

[البقرة: • 19-191].

وقد ذكر الطبري اختلاف المفسرين فيها
على قولين:

القول الأول: أن هذه الآية هي أول آية
 وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال الم من قاتلهم من المشركين، والكف عمن كف عنهم؛ ثم نسخت بـإبراءةهال؛ وهذا قول الربيع، وابن زيد.
القول الثاني: أن ذلك أمر من الله تعالىى
 وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنها عن قتل النساء والذراري. قالوا: والنهي عن قتلهم ثابثٌ حكمه اليوم. قالوا: فلا شيء واله نست من حكم هذه الآية، وهذا قول ابن عباس وعمر بن عبد العزيز، ورجح الطبري أنها ليست منسوخة|(1) . ولا ينغغي أن يفهم من هذه الآية أن اختتلاف الدين يبيح للمسلم قتل غير المسلم

الرجل من العربب في الجاهلية، إذا ولُدت إله بنت أراد أن يستحييها تركها حتى إذا كبرت ألبسها جبة من صوف أو شعر، وجعلها ترعى الإبل والغغنم في البادية، وإذا أراد أن
 لأمها: زينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها ويكون فد حغر لها حغرة في الصحراءه الصا فإذا بلغ بها تلك الحفرة قالل لها: انظري إلى هذه الثه البير فإذا نظرت إليها دفعها من خحلفها في
 صعصعة عم الفرزدق إذا أحس بشيء من ذلك وجه بإبل إلى والد البنت حتى يحييها

بذلك فقال الفرزدق يفتخر بذلك: وعمي الذي منع الوائدات
فأحيا اللوئيد فلم يوأد (ّ) .


قال الماوردي: پالل عز وجل توبيخًا

 أو المسئولة، على قولين: أحدهما:وهو

 في توبيخ قاتلها وزجره، الثاني: أنها هي
(Y) انظر: الججامع لأحكام الثرآن، الثرطبي
 باب التأويل، الخازن


 . قال الججصاص: (اهو كلام يتضمن ذكر اللسبب الخارج عليه، وذلك لأن من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر؛ لثلا يحتاج إلى النفقة عليهن وليوفر ما يريد إنفاقه عليهن على نفسه وعلى بيته، وكان ذلك - مستفيضا شائعا فيهم|"(Y) ثالثًّ: خوف العار: انتشر في العرب قبل الإسلام قتل اللبنات، أو وأدهن أحياء خشية الوقوع في السبي، مما يلحق العار بالآباء، ولما كان ذلك مرضّا عضالَا متسشرًا للديهم فقد الِّا جاء القرآن الكريم بتحريمه في آيات عدة.



 فقد ورد في تفسريها: (إن مضر وخْزاعة وتميمًا كانوا يدفنون البنات أحياء، والُسبب في ذلك إما خوف الفقر وكثرة العيال ولزوم النفقة أو الـحمية فيخافون عليهن من الأسر ونحوه، أو طمع غير الأكفاء فيهن فكان



النفس والمحارب- مفسدان في الأرض، الأول إفساده خاص بمن قتله تعديًا، والثاني إفساده عام يشمل المال والعرض والنفس المسا قال القرطبي: ا(حرم الله الثقل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال:كنر برا بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلما وتعدياه( ${ }^{(4)}$
وقال ابن كثير في معناها: المن قتل نفسا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعا؛ لأنه لا فرق عنده بين
 قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال: - ${ }^{\text {(2) }}$

خامسًا: مقاومة الاعتداء: قد يضطر الإنسان إلى قتل غيره مقاومة لعدوانه، ودفاعًا عن نفسه أو عرضه أو أو ماله، وهذا نوع من الأتلا المشروع عند الضروروة، فإذا تعرض إنسان لاعتداء وجب دفعه، ولكن مع مراعاة أن لا يلجأ إلى الأشد إلا بعد استنفاذ ما هو دونه من وسائل الدفاع، وهذا مستفاد من نصوص قرآنية وأخرى

نبوية.
فمن نصوص القرآن الككريم قوله تعالى:

$$
\begin{aligned}
& \text { ( الـجامع لأحكام الثقرآن، الثق طبي }
\end{aligned}
$$

السائلة لقاتلها لم قتلت)|(1) والمعنى على الثاني: سألت الموؤودة الوائدين: بأي ذنب قتلوها. وهو مروي عن ابن عباس ومسلم بن صبيح (ب) . رابعًا: الطغيان والفساد:

الطغيان والفساد دافعان من دوافع الثقتل على مر العصور، فالذي يقتل امرأ بدون
 الالرض، وبالْتالي يستحق العقوبة الرادعة وهي التصاص، وهذا الذي وري ود في كتاب الله تعائى عتيب تصة قابيل وهابيل في






 فأبانت الآية أن الفساد في الأرض وقتل النفس البريئة سبيان موجبان للقتل، وما سوى ذلك لا يجيز قتل المرء، فقاتل النفس يستحق الثصاص، والمفسد في الأرض يستحق العقوبة التي شرعت في الحعرابة في الالية التي تلي هذهالالآية، وكلاهما -أي: قاتل
(1) النكت والعيون، الماؤودي (1)
 والعيون، آلماوردي T/ K/

## حفوالثاف

أن يدفع عن نفسه ومالّه، فإذا كان شهيدا إذا قتل فى ذلك، كان إذا قتل من آراده فى مدافعته له عن نفسه لا دية عليه فيه، ولا قو قود. قال المهلب: وكذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أو دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة،

 ويأجره، ومن آخلذ فى ذلك الئ بالشُدة وقتل كانت له الشهادة بهذا الحديث|"(
 الدفاع عن كل ما ذكرنا، ولكن هل يلو يجب على الإنسان هذا الدناع بكاع بحيث يكون آثيا
 ويفرضه، أم أنه يجوز له ولا فيكون من حقه المدافعة، إن شاء قاء قام بها وإن شاء تركها؛ لأنه حق من حقوق العبد، ومن خصاثص حق العبد حريته في الانتفاع
 المعتدين هي من قبيل الواجبات أم قبيل الحقوق، أو من قبيل حق الله أو من قبيل
حق العبد؟|(₹).

وللفقهاء خلاف في حكم الدفا مكاع عن
النفس ضد الصائل عليها مداره على ثالاثة
آراء:
 (£) الـجنايات في النفته الإسال(مي، الشاذلي
ص^^ب بتصرّف يسير.


[البقرة: •19]
والآية وإن كانت واردة في القتال في سبيل الله، إلا أن عموم لفظها يجيز مقاومة الاعتداء.
ومن النصوص النبوية ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٍ الثّ الثى رسول الله صلى الله عليه وسلم، نقال: يا رسول
 قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاثلني؟ قال: (قاثله) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيلّ)، قال: أرأيت إن قتلته؟

قال:(هو في النار)
ومن نصوص السنة كذلك حديث عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيدّ) (Y قال ابن بطال شارحًا له: وإنما أدخل هذا الاحديث فى هذه الأبواب ليريك أن للإنسان
(1) أخرجها مسلم في صحيحته، كتاب الإيمان، باب الدنيل على أن من قصد أخلذ مال غيره بغير حقِ، كان الثقاصد مهنر الدّم في حقنه، وإن قتل كانِ في الثنار، وأن من قتل دون مالثه


 في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدئيل على أنْ من قصد أخذ مال غيره، رقم ا؟ أ.

محتاج إليه يخاف على نغسه، فمنعه صاحب البئر عن البئر جاز له أن يقاتله بالُسلاح، والفرق أن الطعام ملك لكه وله وله أن يدفر عن ملكه ويقاتل، ولو قتل كان شهيدا، بدليل ما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وإذا كان هو شهيدا كان ذاك ظالما فكره له أن يقاتله بالسلاح، وقد اضططر في إحياء نفسه إلى ماله، فكان له ألن أن يقاتله بغير
 منعه كان متعديا في المنع، فكان لها له أن يقاتلنه بالسلاح، لأن هذا حقه، فإذا منع عن حقه كان له أن يقاتله بالسلاح، كما لو قاتله على مال(5)
وتفريعا على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) يجوز للمضطر أن يأكل
 جوعًا، ويدفع الصائل بما آمكن ولو الو بالقتل، ، ويضمن في المحلين، وإن كان مضطرٌا، فإن الاضطرار يظهر في حل الإقدام، لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير، ولو لم يضمن لكان من قييل إزالة الضرر بالضررو، وهذا منافي وغير جائز، ويتعارض مع قاعدة
(الضرر لا يزال بمثله||(0) .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \left.{ }^{( }\right) \text {سبق تخريجهاه. }
\end{aligned}
$$

الرأي الأول: أن دفع الصائل عن النفس واجبب،وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومشهور المالكية والشافعية) (1)
الرأي الثاني: أن دفع الصائل عن النفس جائز وليس واجبا، وهو الرأي الما المرجن الموح في مذهبي مالك والشافعي، والراجح عند الحنابلة.
الرأي الثالث: التّفرقة بين حالة الفتانة وغيرها، فيكون الدفاع جائزّا مطلقًا في حالة الة الفتنة، أما في غير حاللة الفتنة فهو واجب مطلقًا، وهو رأي بعض الشافعية والمالكية،

وبعض الحنابلة) ولث
ولكل رأي من هذه الآراء حجته ودليله،
مما لا يتسح المقام لذكره هنا ها
وللدفاع عن النفس مراتب، نص عليها
بعض الفقهاء في الثواعد الفقهية، حيث لا لا يلجأ للدفع الأقوى إلا بعد العجز عما هو دونه.
قال أبو المظفر الكرابيسي: (إذا خاف على نفسه من الجوع، ومع رفيقه طعام، فأبى أن يعطيه لا يحل له قتاله بالسلاح، ويقاتله بغير سلاح، وإن كان في البئر ماء، وهو

وخلاصة القصهة ما نصت عليه آيات
سادشًا：الحسد：
القرآن الكريم، أن ابني آدم قدم كل واحي منهما قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، فحسد المرفوض قربان أنها أخان

المقبول فتتله（1）
ولذلك فإن فرط الحسد تد يدفع بالحاسد إلى إيقاع الشر بالمحسود فإنه يتع المساوىء ويطلب العثرات، وقد قيل إن الحسد أول ذنب عصي الله به في السماء والأرض فحسد إيليس آدم حتى أخرجه من من الجنة، وأما في الأرض فحسد قابيل بن آدم
 وبناء عليه فهذه كانت أول جريمة سفك
 جزءًا من كل جريمة قتل تقع على الأرض بعد ذلك، ويصدق هذا حلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال：（لا تقتل نفشّ إلا كان حلى ابن

آدم الأول كفلّ منها）（r）
（1）انظر：جامع البيان، الطبري •（1）
 والبيان، الثُعلبي \＆／\＆النُ النكت والئيون، الماوردي عطية
انظر：النكت والعيون، الْماوردي（YVV／Y）

 باب ومن أحيأها فُكأنما أحيا الناس جميعا،
رقم TATV．
رقم

قد يلجأ ألمرء إلى قتل غيره ظلمّا وعدوانًا بسبب الحسد له على نعمة أوتيها، أو منزلة
 قبح الصنيع وسوء الطوية، ولقد كانت أول جريمة قتل باء بها أحد من بني آدم على ظهر الأرض بسبب الحسده، ألا ومي جريمة قتل قابيل لهابيل التي وردت في القرآن الكريم． قال تعالى هِ
 ِيْقَ牦 م رَبَ آَكَكَلِينَ
亿 نَ


 （4）

 فَهِ فَكَ

 ［المائدة：TV－

بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظم جهلا وأكبر جرما، فإن الاعتداء على اللّه تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوان الماتيات والدليل في أن الله واحد في ذاته واحد في في صفاته واحد في مخلوقاته أبين وأوضح من





 موهوم فالتزام أعظم المضار على سيليل القطع حذرًا من خرر موهوم الـوم لا ريب أنه سفاهة ومذه السفاهة إنما تولدت من من عدم العلم بأن الله رازق أولادمم، ولا شك ألن الجهل من أعظم المنكرات والقبائح إلى قوله:


 الإشارة إلى أن الإنسان قد يضل عن الحت ويعود إلى الامتداءء فيين أنهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتداء قط، وهذا نهاية المبالغة في الذمه| (8)

$$
\begin{aligned}
& \text { YVY/Y أحكام القر آن، ابن العربي (Y) }
\end{aligned}
$$

ذم القرآن الكريم العرب في قتلهم أولادهم تحت دوافع واهية وحجبج لا

اعتبار لها.

四
تُهتَدِينِ

وهذه الآية نزلت في ريبعة ومضر
والعرب الذين كانوا يئدون بناتهم مخافة
السبيوالنقر سغهًا بغير علم لخنفة أحلامهمه، وجهلْم بأن الله هو رازّق أولادهم، لا
. ${ }^{(1)}$
أخرج البخاري عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباسي رضي الله عنهما، قال: :إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق

 قوله:

قال ابن العربي معلقًا عليه: اوهذا الذي قاله كلام صحيح، فإنها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل، والني تصرفت
 المتئور، السيوطي ب/r
 باب جهل العرب، رقم

مجاهد وقتادة وأكثر أهل العلم. ومنها: أن معناه جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم،كم من رجل قد هـ هم بداهية الـية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها! وإن الله
 تاله الريع بن خيثمث (ث). الثاني: يترتب على القتتل في حد الردة الدحاظ على الدين، فقد قال الله تعالىى:
㿥
[الزمر: 10].
ومن هنا فإن السنة النبوية قل نصت على أن عقوبة المرتد هي القتل ففي الصحيح عن
 فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباسِ فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقتتلتهم لثقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) (ب) الثالث: يترتب على قتل اللساحر الحفاظ على الدين والعقل والنفس والعرض والمال، نظرًا لقأثير السحر على كل ذلك، وهذا الحكم مستنبط من القرآن الكريم والسنة النبوية. فمما استنبطه بعض المفسرين من

MAY/r/ جامع البيان، الطبري (Y)
أخرجع البخاري في صحيحه،، كتاب استتابة (Y) البوتدين، باب حكم المرتد والمرتدتدة، رقم

## (1ّ)

لُما كان القتل على نوعين: قتلٌ بحقِّ وقتلّ بغير حقي على نحو ما تقد ملي ذكره، فإنه تترتب بعض الآثار على كل نوع منهما بيانها على النحو الآتي: أولًا: آثار الثّلّل بحق:

تقدم ذكر صور ألقتل بحق، وأشير هنا إلى أبرز الآثار الدنيوية والأخروية التي

تترتب عليه:
الالول: يترتب على القتل قصاصًا حفظ
النفس، وهو أحد مقاصد الشريعة، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة في المجتمع، وإحياء النفوس عن الإهدار، قال الله تعالى: قِ .


معان وعبر ذكرها المفسرون: منها: أن معناه بقاء يحجز بعضكي عن
 لب أو عقل فذكر القصاص فيحجزه الـخوف عن القتل

الدماء مخافة القصاص (1)
ومنها: أن معناه في إيجاب القصاص حياة؛ لأن من هم بالقتل فذكر القصاص ارتدع فكان ذلك سببًا للحياة. روي عن (109/1) تفسير مقاتل 1

نفسه
وقتل اللساحر مروي عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقي سعد وعن سبعة من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة(ع) ثانيًا: آثار القتل بغير حقي : يترتب على التتل بغير حق آثار في الدنيا وآثار في الآخرة، بيانها على النحو الآتي: الأول: القتل بغير حق يترتب عليه القصصاص، على نحو ما هو مبسوط في موضعه من مبحث عقوبة القتل .
الثاني: يترتب على القتل بغير حق (القتل العمد) خمس عقوبات أخروية وردت في آية واحدة من كتاب الله تعالى وهي




وهذه الآية الكريمة اختلف المفسرون من السلف بشأنها هل هي محكمة ألم منسوخة، وذهب الصحابيان ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما إلى القول بأنها
(Y) أخرجه مالكك في الموطأ، كتاب العقون، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم 10 . 1 .



قوله تعالى:





حيث قال: او هذا يدل على قتل الساحر
إذا سحر وظفر به من غير استتابة، لأنه شيء
 وفي السنة النبوية عن التحسن عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
. (حد الساحر ضربة بالسيف) (حاله
وأخرج مالك عن محمد بن عبد الر الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه:أن حضصة زورج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها ففتلت. قال مالك: اللساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي

 مَكْتَّ فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو
(1) الههداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب .rva//
(Y) أخرجه الترمذي في سنته، كتاب الححدود،
 وصحح التر منّي و قفه على جنّنبـ رضي الله عثّه.

محكمة، وأن القاتل العمد لا توبة لفّ، وبنحو
 قال ابن عطية: (إن الأصح في تأويل قوله تعالى: عباس:إنه أراد مستحلا، وإذا استحل أحلد ما حرم الله عليه فقد كفر، ويدل على إلى ما ما قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنا نجل الله تعالى في أمر القتل إذا ذكر القصاص
 يذكر القصاص، فيظهر أن القصصاص للقاتل القو
 في حكم الكافر، ومنها من جهة أخرى أن الـخلود إذا لم يقرن بقوله: (أبداه) فجائز أن الن
 كلام العرب، ألا ترى أنهم يحيون الملوك بخلد الله ملكك.
ومن ذلك قول امرئ القيس (0):
وهل يعمن إلا سعيد مخلد
قليل الهموم ما يبيت بأو جال (1)
والككلام حول هذه الآية مما يطول المقام
فيه، ويتشعب إلى مسائل عقدية، وفقهية
واسعة.

الالثالث: يترتب على القتل بغير حق الإفساد في الأرض لقول الله تعالىى في


$$
\begin{align*}
& \text { (0) البيت في ديو ان امرئ التّيس ص0 0 ابا . }
\end{align*}
$$

وأخرج البخاري عن سعيد بن جبير،
قال: آآية اختلف فيها أهل الكوفنة، فرحلت فيها إلىى ابن عباس فسألته عنها، فقال:


 وروي عن سالم بن أبي الجعد قال: (اسأل رجلُ ابن عباسِ رضي الله عنهما
 وعمل صالْحا، ثم اهتدى، قالن: وانثى له الهـلى؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يجيء المقثول يوم القيامة متعلقًا بالقاتل، تشخب أوداجه دمّا، فيقول: يا رب، سل هذا لم ڤتلني؟) وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: (إنها لمححكمة، وما تزداد إلا شدة|"(ع) ويرى بعض المفسرين أن رأي ابن عباس


فلم يقتله فكأنما أحيا الناس جميعاًا القول الخامس: ما قاله قتادة والضهحاك: اعظم الله قتلها أو عظم وزرها فمعناها من استحل قتل مسلم بغير حقه فكأنما قتل الناس جميعا لأنهم لا يسلمون منها ومن أحياها فحرمها وتورع من قتلها فكأنما أحيا

الناس جميعا لسلامتهم منها (1) الرابع: يترتب على القتل بغير حق قطع الأرحام بين الناس، قال الله تعالى

 حيث فسر قتادة الفساد في الأرض هنا بسفك الدماء الذي ينشأ عنه قطع الأرحام، سواء كانت رحم النسب والقرابة أو رحم الججوار (Y)، وفسر الزجأج قطع الرحم بوأد البنات الذي كان شائعًا في الجاهلية لكونه قتلا بغير حق (ب) هذا وجرى خلافف بين المفسرين في المقصود بقوله: أقوال مؤداها جميعا إلى الفساد وتطع الأرحام
الخامس: يترتب على القتل بغير حق الحرمان من الُميراث، وهذا لم يرد ذكره
(1) الظر: جامع اليّان، الطبري (1)
 .IVA-IVV/YY انظر: جامع البيان، الطبري (Y)








وفي المقصود بقتل الجميع وإحيائهم هنا أقوال:
القول الأول: ما قاله ابن عباس رضي الـي عنهما في رواية عكرمة وعطية: امن قتل نبيًا وإمامًا عادلًا فكأنما قتل الناس جميعا وما ومن عمل على عضد نبي أو إمام عادل فكأنما أحيا الناس جميعانا القول الثاني: ما قاله مجاهد: امن قتل نفسًا مدرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا، ومن أحياها من سلم

القول الثالث؛: ما قاله السدي: امن قتل فكأنما قتل الناس جميغا عند المقتول في
 غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذله. القول الرابع: ما قاله الحسسن وابن زيد: : إنه يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذي نوى بقلبه لو كان قتل الناس جميعا ومن أحياها من عفا عمن وجب له التصاص منه

المعاصرين حول استنباط حكم ميراث القاتل قوله：：إن قيل：فهل يستفاد حكم ميراث القاتل،والرقيق، والمخالف الدين، والمبعض، والثختنى، والجد الإخيوة لغير أم، والعول، والرده، وذوي الأرحام، وبقية العصبة، والأخوات لغير أم
مع البنات أو بنات الابن من القرآن أم لا قيل：نعم، فيه تنيهات وإنشارات دتيقة يعسر فهمها على غير المتأمل تدل على جميع المذكورات، فأما（القاتلل والمخالف في الدين）فيعرف أنهما غير وارئين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورئنية بحسب قربهم ونفعهم الديني والدنديوي． وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله：
［النساء：11］ 11 ［
وقد علم أن القاتل قد سعى لمورثه
بأعظم الضرر، فلا ينتهض مان فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرار القّتل الذي هو هو خد النفع الذي رتب عليه الإرث．فعلم من ذلك أن ألقتل أكبر مانع يمنع الميرياث، ويقطع
电車钓 ［لأحزاب：r］．
مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن امن استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانده｜（1）

في القرآن الكريم صريحا، وانما استنبطه المفسرون من آيات الفرائض، ولكن وردا ورد

ذكره في السنة النبوية．
我 ［انسساء：11］． 11
يقول الرازي：（اععلم أن عموم قوله تعالى ：
 في صور أربعة： أحدها：أن الحـر والعبد لا يتوارثانان． وثانيها：أن القاتل على سبيل العمد لا لا
يرث.

وثالثها：أنه لا يتوارث أهل ملتين، وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد المستفيض．
ورابعها：من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم
 وقال الققرطبي مستنبطًا من قول الله تعالى：
 خحلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال، إلا فرقة شذت عن

الجمهور كلهم أهل بدع،（Y）الا ومن لطائف الآية ما ذكرهأأحد المفسرين



ففيه دليل على عظم شآن دم الإنسان فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهمـ ومنها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرىع؛ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول
 والثيب الزاني، والمارق من اللدين التارك الجماعة)
والعقوبة الأصلية للقتل العمد في الدنيا هي الثصاص الوارد في أكثر من موضع من كتاب الله تعالى نحو قوله تعالى


 [الإسراء:شr"].
وقوله سبحانه وتعالى:
 وَأَلْبَدْ舟 [البقرة:AVA] والقصاص في الثتل العمد له شروط لاستيفائه (شروط في القتل وشروط في

من حديث ابن مسعو2.


 و1AVA والمـحاربين والثصشاص والثديات، باب ما يباح به دم المسلمه، رقم ITVT.

## 

لما كان القتل جريمة تهدم كيان الإنسان؛
اللذي هو بنيان الله تعالى، فقد حرمته جـد جميع الشرائع السماوية، وشرعت له العقوبة المناسبة بناء على تقسيمه إلى عمد وخط ونأ، وهو التقسيم الأساسي للقتل، وجعل بعض هذه العقوبات عقوبات أصلية وبعضها عقويات تبعية، وجرمته القوانين الوضعية

أيضا، وهذا ما سأبحثه فيما يأتي. أولًا: عقوبة القتّل العمد:

ا. عقوبة القتل العمد في القرآن الكريم.
حرمت نصوص النُريعة الإسلامية القتل العمد، ورتبت عليه العقوبة الدنيوية والأخروية، ويوكد ذلك قول الله تعالى:志

[الأنعام:101].

وتواترت الأحاديث في مذا الشأن، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس بالدماء)(1)
(1) أخرجه البخخاري في صحيته،، كتاب

الرقاق، باب الثقصاص يوم الثقيامة، رقم
 والمحاربين والثّصاص والديات، بابِ باب
الدمجازاة بالٔلماء في الآخخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، رقم ITVA

المقتول وشروط في القاتل) (1)، وهو - أي يجوز الجمع بين اللدية والتعزير وكلامما
 الثصاص والككارة وكلامما عقوبة أصلية، ولا جدال فی أنه يجوز الجمع بين العاري العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية حيث لا يوجد ما ما عن القاتل على نحو ما هو معروف في يمنع من ذلك عقلَّا وشرعًا. ويترتب على أن القصاص أصل والديا والتعزير بدل أنه لا يجوز للقاضي أن أن يحكم بالعقوبة البدلية إلا إذا امتتع الحكم بالعقوبة الأصلية ولمبب من الأسباب الشرعية التى تمنع القصاص، فإذا لم يكن مناكُ مانع وجب الحكم بالعقوبة الأصلية والتعزير والكفارة على رأيٍ ويلي التعزير الصيام، كعقوبة بدلية، أمأ العقوبات التبعية نهي الحرمان من الميراث والوصية(\$). ويلاحظ أن القصاص والدية والككفارة، عقوبات واردة في الققرآن الكريم، أما التعزير والحرمان من الميراث والوصية فهي وارياردة في السنة النبوية على نحو ما هو معروف. أما العقوبة الأخروية للقتل العمد فهي الواردة في قوله جل وعلا: لو وَمَن يَقْتُـلْ


 على تنصيل كبير للمفسرين والفقهاء


القصصاص- حق لأولياء المقتول، إن شاءو الما أخذوا به، وإن شاءوا اصطللحوا على قبول الدية المغلظة (تغلظا بالصفة وبالحلول دون التأجيل) من القاتل، وإن شاءوا عفوا مواضعه من كتب الفقه. قال البغوي: هالعمد المحض هو: أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالبا فتقله ففيه الثصاص عند وجان وجود التكانؤك، أو
 والأصل في القتلل العمد القصاص، ثم يليه عند تعذر استيفائه - لنبب من الأسباب- عقوبة اللية، مضافًا إليها التعزير إذا رأت الهيئة الشُرعية ذلك، فإذا امتنعت عقوبة الدية أو تعذر امتيفاؤها كانت العقوية
 تكون أحيانا بدلا عن القصاص، واصن أحيانا أخرى بدلا عن بدل التصاصن ون وهو اللدية. ولا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية وبدلها، ولكن يجوز الجمع بين بدلين، كما الاينا يجوز الجمع بين عقوبين أصليتين، فمثلًا (1) الظر: بدائع الصنائع، الكاباني
 المجتهن، إن رشد رشد /ar النووي


معالنم التنزيل /

والثرصد، والفتل بالسم، واقتران القتل بجناية، وارتباطه بجنحة، ووقوع القتل أثناء
الحرب على الجرحى حتى من الأعداء (1) ومن هنا يفترق الفقة الإسلامي عن القانون، فالقانون يرى في هذه الحألة أن العقوبة هي الأثغال الشاقة المؤيدة أو المؤقتة، بينما يرى الفقه الإسلامي أن
 الحق في العفو عنه.
وبنظرة تحليلية لهذا القانون يرى بعض أساتذة الشريعة والقانون أن رأي الثق الإسلامي أنجع في علاج الجرائم من علاج العقانون؛ وذلك لأن السجن عقوبة لا لا لا لا تلائم نوع الجناية التي ارتكبت، فإن الُجناية أفظع وأشد، إنها قتل نفس بغير حق، فإذا الفا أوجبنا فيها هذه العقوبة ما كان ذلك مكا محققا لعدالة العقاب؛ وبالتالي لا يشفى غليل أهل المجني عليه، ومن هنا يتكاثر ارتكاب

الجرائم ويتشّى (ب)
وهذا ما عالجته الشريعة الإسلاومية، فمن حيث عدالة العقاب أوجبت القصاص حتى يذوق الجاني نفس الكأس النذي أذاقة لغيره، ويتجرع المرارة التي جرعها لغيره، ولا شك
(1) انظر: قانون العقوبات المصري، باب الثّتل
 الإسلامي، در اسة مقارنة بين الفقنه الإسنالومي
 .الهصندر السابق (Y)

وغيرهم في توبة الثقاتل وأثرها في ذلك. r. r. عقوبة القتل العمد في القوانين الوضعية.
راعت القوانين الوضعية على مر العصور إيجاد عقوبات للقتل اختلفت من أمة لأخرى ومن عصر لآخر، ولو ذهبنا نتين النتع عقوبة القتل في القوانين المختلفة قديما
 الإشارة إلى ذلك الأمر بنوع من الاختصار فأقول:إن معظم القوانين الوضعية الحديثة تعترف بعقوية الثصاص؛ ولكنها تطبقها على جريمة القتل فقط، فتعاقب بالإعدام على القتل ولككنها لا تعاقب بالقصاص على الجراح، وتكتفي في عقاب الجارح بالغرامة
والحبس أو بأحَّهمـا.

ومن ناحية أخرى فإن بعض القوانين الوضعية لا تحكم بالقصاص على القان القاتل مباشرة، بل تنفاوت الُعقوبة ما بين القصاص أو الأشغال الشاقة المؤيدة طبقا لظروف وملابسات الجريمة. وعلى سبيل المثال فإن قانون العقوبات المصري قد جعل عقوبة القتل العمد هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة حيث جاء في المادة عبז/ اع"وإلذا اقترن القتل العمد بظروف مشددة كانت عقوبته الإعدام، والظروف المشددة التي أخذ بها المشرع المصري ستة: سبق الإصرار

أن هذا المسلك في العقوبة أكثر ردعا مسلمّا، أو معاهذَا.

قال القرطبي عن ابن المنذر: قال الثله


 في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع أهل العلم على القول
(1)

واختلف فيمن نزلت فيه هذه الآية على
قولين:
أحدهما: أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وكان أخا أبي جهل لأمه قتل الحارث بن زيد من بني عامر بن
 واختلف أين قتله، فقال عكرمة ومججاهد: قتله بالحرة بعد هجرته إلى المدينة وهو لا يعلم بإسلامه، وقال السدي:قتله يوم الفتح
وقد خرج من مكة وهو لا يعلم بإسلامه. والقول الثاني: أنها نزلت في أبي الدرداء
 بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فبلد فضربه ثم وجد في نفسه فآتى رسول الله صلى الثّ الله عليه وسلم فذكر له، فقال رسول الله صلى (الله عليه وسلم: (ألا شققت عن قلبه)



وزجرا؛ إذ به تتحقق الححياة لنفوس كثيرة

 ثانيًا:عقوبة القتل الخطأ: 1. عقوبة القتل الخطأ في القرآن الكريم.
عقوبات القتلل الخطأ منها ما عقوبات أصلية كالدية والكفارة، ومنها هو ما بدل وهو التعزير والصيام، ومنها عقويات ونات ونات تبعية مثل الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية، وجاءت مشروعية الدية فير في موضعين من القر آن. الموضع الأول يتضمن مشروعية الدية


 كُ
 مُوَّمنَحْ



 ودلالتها صريحة في مشروعية الدية والكفارة في القتل الخطأُسواء كان المقتول

مهتهه أو حرفته، أو كان عند ارتكابه الخخطأِ
 مخذدرة أيا كان نوعها، أو كان في حالة سالة سكر بين، أو لم يقدم المساعاعدة وتت الحادث لمن وقعت عليه الجريمة، أو لم يطلب هذه المساعدة مع تمكنه من ذلك، وتكون العانـ العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الخطأ وفاة أكثر من خمسة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف المشددة الواردة في الفققرة الثانية تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤتته||(\$). ومن هذا النص يتضح أن قانون العقوبات جعل عقوبة القتل خطأ عقوبة تعزيرية، سواء تمت بالحبس أو بالأشغال الشاقة أو بالغرامة، وهذا النوع من العقوبة
 في الفقه الإسلامي الذئي يترك أمر تقديرها لاجتهاد الحاكا أو من يقوم مقامه (8) ويلحظ أن الشريعة الإسلامية تميزت تميزًا واضحًا عن غيرها من الشيا عقوبة القتل بكل أنواعه، وبخاصة الثتل الخطأ، حيث تجد أن الدية ليست بمثابة الثمن أو التعويض عن فند المد المرء حياته، ولكنها نوع من المواساة، وجبر النقص اللذي حصل لأمله وذويه بفقده، وفي
(Y) الظر: قانون العقوبات المصري، باب الثتل والضرب والكرحع (8) انظر: الجنايات في النقه الإساهيم، حسن الشاذلي ص•ع٪.

وهذا قول ابن زيد؛ فأنزل الله تعالى: :
 والموضع الثاني يتضمن مسروعية الدية فتط، وذلك في قوله تعالى:

信 [البقرة:1 [1
ووجه الدلالة منها - كما قال ابن عباس
رضي اللهعنهما: أن يقبل في العمد الدية (ث) ، ولم يرد ذكر للكفارة في هذا الموضع المـ r. r. عقوبة القتل الخطأ في القوانين الوضعية.
ينص قانون العقوبات المصري في المادة
 شخصر بأن كان ذلك ناشئا عن إمماله، أو رعونته، أو عدم احتراسه، أو عدم مرانواعاعاته ألقوانين والمقررات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تاتجاوز مائتي جنيه أو بإحلى هاتين العقوبتين، وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنين، وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول
(1) النكت والعيون، الماوردي / (1)-0 IV.


الضرب المفضي إلى الموت تتطلب توافر ركنين:
أحدهما: مادي، وهو يقوم على ثلاثة
عناصر:
ا. فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد
ضارة.
Y. ب. ثم موت المجني عليه. بَ. وقيام رابطة السبيبة بين الفعل والتتيجة
(الموت).
وثانيهما: معنوي، وهو يقوم على أمرين:
أحدهما إيجابي، والآخر سلبي:
أما الأول: نهو أن يكون للدى الجاني
تصد ارتكاب الضربت
وأما الثاني: نهو ألا يكون الجاني قد تصد ارتكاب القتلـ وبالنظر إلى العقوبتين نجد جعل عقوبة القتل شبه العمد مادية بصورها المتقدلمة، ثم إن هذا الفقته لا يأبى إيقاع عقوبة التعزير على القاتل في هذه الجناية إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك. ومذا المنهج في العقوبة أعدل من منهج القانون من وجوه:
الأول: نترك العقوبة البدنية التي نص عليها القانون، فإنه يمكن إدخاليالها في عقوبة اليانية التعزير في الفقه الإسلامكي بصورتها العادية أو المسددة، فلا مجال حيئذ للككلام في هذه الناحية سوى أنه يجب أن يراعى في تقديرها تحقيق مصلحة المجتمع.

تشريع الككفارة زجر للقاتلّ، وفي الحرمان من الميراث والوصية معاقبة للقاتل بنقيض قصده، وتشديدًا عليه كي يلحقه الندم على فعله.
ثالثًا:عقوبة القتل شبه العمد:

ا. عقوبة القتل شبه العمد في
الشريعة الإسلامية.
العقوبات المترتبة على القتل شبه العمد
منها عقوبات أصلية، ومي الدية والكفارة، كما هو الحال في القتل العمد، ومنها عقوبات بدلية، ومي: التعزير والصيام، ومنها عقوبات تبعية، وهي: الحرمان من الميراث والوصية(1). وأدلة هذه العقوبات التبعية والبدلية وردت في السنة النبوية

المطهرة.
r
القانون.
ينص القانون الوضعي المصري على أن عقوبة الضرب المفضي إلى الموت في القانون هي: آلأثغغال الثاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع، هذا إذا الم يصاحب هذه الجناية ظرف سبق الإصرار أو الترصد، فإن صاحبها هذا الظرف الظا كانت العقوبة الأشغال المؤقتة أو السجن؛ أي: من ثلاث
سنوات إلى خمس عشرة سنة.

ويذكر بعض شراح القانون أن جريمة
(1) التشريع الجنتيائي، عودة //1ه9.

على ذلك من أن الله جل شآنه جعل عقوبة القتل العمد القصاصي، وجعل عقوبة القتل الخطأ الدية والكفارة، فغلظ مسئولية العامد وخفف مسئولية المخطىئ ولم يمحها كلية،


 بَاكْنَّفْسِ فُ [المائدة: 0 ع].

 رَقَبَةِ




 وهكذا تتنوع المسئولية الجنائية وتتعدد درجاتها بحسب تنوع العصيان وتعدد درجاته، فإذا أردنا أن نعرف مدى تمى تنوع المسيولية وتعدد درجاتها فعلينا أن نعرف مدى تنوع العصيان وتعدد درجاته (ث) . وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد اعترفت بحق المحجني عليه في أن يعفو عن عقوبة بعض الجرائم، فإن القوانين الوضعية تعترف بنفس هذا المبدأ وإن كانت لا تطبقه على نفس الجرائم التي ينطبق عليها في الشريعة)
(التشريع التجنائي، عودة / 1 (


الثاني: العقوبة المادية، وهي تتمثل في الفقه الإسلامي في: الدية والكفارة والكحرمان من الميراث. ويمكن أن نقول: إن هذا النوع من اللقوبة -وخاصة اللدية- يقابلها في اللقانون التعويض المدني -مع بعض التّجاوز في تكييف كل من العقوبتين- إلا أن الفقه الإسلامي في هذا المجال يعلو على كل علاج لـلـد باب البا الجريمة وردع الجناة وزجر الآخرين (1) و(فرق القرآن بين العامد والمخطئ في قوله تعالى: فو وَلَيَّ فِيْمَا [الأحزاب: 0]. وكرر اللرسول عليه الصلاة والالسلام هذا المعنى في قوله: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه)
 هو تخفيف مسئولية المُخطىي وعدم تسويته بالعامل، ولا يقصد من هذين التعبيرين محو المسئولية الجنائية كلية، وليس أدل (1) التجنايات في النقّه الإسلامي، حسن الشاذلي ص (Y) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الطلاق، باب طلاق المكر ه، رُقم بّ في صحيحه،، باب ذكر الإخبار عما وضع اللنا
 في المستدرك، كتاب الطلاق MIT/Y. YM. وصحتحه الـحاكم على شرط الشيخين، ولم يتُقبه الذهبي.

كتب عليكم||(1)



وهذه الآية من أبلغ آيات الثقرآن الكريم -والقرآن كله بليغ- حيث دلت على المقصود بأقل الألفاظ، وأغنت عما ذهب إليه الحكماء والبلغاء من نحو قولهم: القتل البعض إحياء الجميع"، وقولهم: الالقتل
 القتل ليقل التتلل، ونحو ذلك من الألفاظ الموجزة.

 عبارات في هذا الشأن نحو: (القتل أنفى للقتل)، و(ألقتل أمنع للقتل) (7) لوجدنا أن أني ما في القرآن أكثر فائدة وأوجز في العبارة وخخال من التكلف بتكرار الجملة. وكما قال الإمام الجصاص: إلذا مثا مثلت بين الآية ويين الأقوال المذكاروة لوجدا بينهما تفاوتا بعيدا من جهة البلاغة وصنا وصحة المعنى، من وجوه عدة، منها:أن قوله
 (اقتل البعض إحياء للجميع" واالقتلل أقلى للقتل" وهو مع قلة عدد حروفه ونقصانها
(1) (1) أحكام القرآن، ابن العربي 1/1/
 في علوم الكّتاب، ابن عادلّ بو9/0.

## 

شرع الله عز وجل التصاص فيما يقع بين الناس من جنايات على النفس وعلى ما مادون النفس، بنصوص صريحن فيا في كتاب الله عز وجل، ورد فيها لفظ القصصاص أربع مرات، مرتين منهما بصيغة التعريف (القصاص"، ورئ، ومرتين بصيغة الثنكير (اقصاص" والآيات التي تتناول القصاص في الثنفس وفيما دون النفس على هذا النحو:
تال الله تعالى عَا



 وتال تعالى


罒 اَأَكَلِّمُونَ
قال ابن العربي: المعنى (كتب) فرض
 واجب! وإنما هو لخيرة الولي! ومعنى ذلك وانك كتب وفرض إذا أردتم استيفاء القصاص فقد

العام وهو رحمة حازمة تحافظ على
كيان المـجتمع وتماسكه Y. من بعض حكمة الله سبحانه وتعانلى آلن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموالى، كالقتل والجراح والثذف والـرا والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزججر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على
 والزجر، مع عدم المحجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع|"
 وصيانة له، كما حكاه الطبري عن قتادة في هذهالآية يقصد قوله تعالْى: اوِ وَكْكُمْ
 الله هذا التصصاص حياة ونكالًا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخا ملافة القصاص، لوقع بها، ولكن الله حصجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح الدنيا
 وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله
 -يسير

عما حكي عن الحكماء قد أفاد من المعنى اللذي يحتاج إليه ولا يستغني عنه الكالام ما ليس في قولهم لأنه ذكر التتل على وجه العدل لذكره القصاص وانتظ الثظم مع ذلك الغرض الذي إليه أجرى بإيجابه القصاص
 و(قتل البعض إحياء الجميع)، و(القتل أنفى للقتل ) إن حمل على حقيقته لم يصح معناه؛ لأنه ليس كل قتل هذه صفته بل ملـ ما كان منه على وجه الظلم والفساد فليست هذه منز ولا حكمه فحقيقة هذا الكالام غير مستعملة ومجازه يحتاج إلى قرينة وبيان في أن أي قتل هو إحياء للجميع فهذا كلام ناقص البيان مختل المعنى غير مكتف بنفسه في في إفادة حكمه وما ذكره الله تعالى من قوله:
 مفيد لحكمه على حقيقته من مقتضى لفظه مع قلة حروفها||(1)
ولو ذهبنا نتسبع حكم تشريع القصاص لطال بنا الكلام، ولكن أشير إلى طرف من ذلك على هذا النحو:

1. القصاص نظام من أنظمة العقوبات في الشريعة الإسلامية؛ وإن بدا في ظاهره الصرامة والشدة إلا أنه بعيد كل البعد عن أن يكون تعذيبًا للجاني أو تنكيلً به، فالقصاص من أنجع وسائل الردع
(1) أحكام الثقرآن، الجصاص / /9v بتصرف.

## مو ببوعات ذات صلة:

الثبات، الجهاد، الحياة، القدر، الموت
(أعلم بالنذي يصلح خلقه||(1)
₹. القصاص جزاء وفاق ولت للجريمة؛ فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، والعدالة أن يؤخلذ الجاني بمثل فعله إذ لا يعقل أن يفقد والد وللده، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وقد حرم هو من رؤية ولده.

ممحض في الانتقام بل فيه ملاك التربية العامة وسد باب الفساد (ץ)
7. ليس في العالم كله قديمه وحديثه

عقوبة تفضل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات، إذ لا يجازى المّجرم إلا بمثل فعله؛ وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينم يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبّا، واللذي يدفع المجرم بصفة عامة للتتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته، وإذا علم أنه إذا تغلب على المّجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غذًا لم يتطلع إلى

التغلب عليه عن طريق الجريمة (ث)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) جامع البيان، الطبري }
\end{aligned}
$$

